الأمم المتحدة

A/55/601

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: **السيدة أنجيلا كورنيليوك** (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن البند بالاقتران مع مناقشة البند ١١٢، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري'' في جلساتها من ٢٦ إلى ٣٠ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واتخذت إجراءات بشأن البند ١١٣ في جلساتها ٣٢، و ٣٧، و ٤١، و ٤٧، المعقودة في ٢٤ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد عرض لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة: A/C.3/55/SR.26-30) و 32 و 37 و 41 و 47).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لنظرها في البند:

(أ) تقرير الأمين العام (A/55/176 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام أحال بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/55/334).

221100 221100 00-75316 (A)
0075316

٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات تمهيدية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، والمقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/55/SR.26).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان المنسق التنفيذي للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/55/SR.26).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أجرت اللجنة حوارا مع المقررَين الخاصَّين والمنسق التنفيذي اشترك فيه ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، وفرنسا، وكوبا، والعراق، وأنغولا، والنمسا، وناميبيا، والكويت (انظر A/C.3/55/SR.26).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.22

٧ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل باكستان مشروع القرار المعنون ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير'' (A/C.3/55/L.22) بالنيابة عن أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، العراق، عمان، فييت نام، قطر، كوستاريكا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، أرمينيا، البحرين، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، كينيا، ليبريا، النيجر، نيجيريا.

٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.22 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر A/C.3/55/SR.37).

باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.23

١٠ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل كوبا مشروع القرار المعنون ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في

تقرير المصير" (A/C.3/55/L.23) بالنيابة عن إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوليفيا، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، ومصر، والنيجر، ونيجيريا، والهند. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، ومدغشقر.

١١ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.3/55/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ مقابل ١٦ وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

---

(١) ذكر وفد بلغاريا فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت، وذكر وفد الفلبين أنه كان ينوي التصويت لفائدة مشروع القرار.

المعارضون:

ألمانيا، آيسلندا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، استراليا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فرنسا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا (انظر A/C.3/55/SR.37).

جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.32

١٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل مصر مشروع القرار المعنون ''حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير'' (A/C.3/55/L.32) بالنيابة عن الأردن، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غينيا، فرنسا، فلسطين ، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، اليمن، اليونان. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وأنغولا، وأيسلندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغانا، وغيانا، والهند.

١٤ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/55/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ مقابل ٢ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

تونغا، جزر مارشال، كندا.

١٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إسرائيل ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان لتعليل التصويت كل من ممثلي أستراليا وكندا (انظر A/C.3/55/SR.47).

١٦ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وكندا، والاتحاد الروسي، وفرنسا، (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي واستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وهنغاريا)، والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/55/SR.47).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوبا وأمما ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين والدورات السابقة[٣]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٥٤/١٥٥، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٤]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن** معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - **تهيب** بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصا الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/55/176، و Add.1.

٤ - **تعرب عن استيائها** من محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتُلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في تقرير المصير؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيّما حكومات البلدان النامية، أو التغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المتحدة[٦]، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة ما برحت تتزايد في أنحاء عديدة من العالم، وأنها تتخذ أشكالا جديدة تتيح للمرتزقة العمل بطريقة أفضل تنظيما ولقاء أجور متزايدة، وبأن أعداد المرتزقة قد تزايدت وهناك المزيد من الأشخاص المستعدين لأن يصبحوا مرتزقة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة وفي غيرها من الأماكن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقتناعا منها بأن على الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[٧]، وأن تعمل على تطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول على منع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها،

واقتناعا منها أيضا بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[٨]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٧) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٨) A/55/334.

٣ - **تسلّم** بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول، التي لم توقّع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك[٧]؛

٦ - **ترحب** بالتعاون المقدم من تلك البلدان التي وجّهت دعوات للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

٧ - **ترحب أيضا** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - **تدعو** الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة فنية ومالية؛

١٠ - **توصي** لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

١١ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية التي ستبرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة

على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل عن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بحيث يمكن تقديم التقرير عن نتائج حلقة العمل هذه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته، مشفوعة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحددة في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[١٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

---

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٣]،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٤]،

وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وفي أن تتحقق على وجه السرعة، تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إنشاء دولة؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يمارس الشعب الفلسطيني في أقرب وقت حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

---

(١٣) القرار ٥٠/٦.

(١٤) القرار ٥٥/٢.